

الإسلاميون والحديث عن الديمقراطية

غودرون كريمر

يميل أكثر العاملين في مجال دراسات الشرق الأوسط - عندما يحاولون شرح أسباب غياب - التعددية والليبرالية والديمقراطية أو ضعفها في العالم العربي - إلى الاستخلاص أن ذلك لابد أن يكون له أمراً له علاقة بالثقافة، وبشكل خاص بالإسلام. وما أدى الاهتمام المتزايد بالموضوع إلى زحمة الاعتقادات والأفكار التقليدية عن الإسلام، والقائلة بأن هناك رؤية نظرية وحيدة في الإسلام لموضوع السياسة والسلطة هي تلك المتعلقة بالخلافة التاريخية، وهي لا تلائم والديمقراطية التعددية التي ظهرت وتطورت في الغرب. فالإسلام حسب الأعتقداد السائد ما كان ديمقراطياً في الماضي، وهو غير قادر على أن يكون ديمقراطياً في المستقبل. هذه النظرة هي ولا شك نظرة غير تاريخية، وتركت كما يقول ليونارد بانيدر L. Binder على «مجموعة من الأمور الغائبة»: غياب مفهوم الحرية، وغياب المؤسسات الجماعية وغياب طبقة وسطى متبلورة.. إلخ⁽¹⁾. وتشير الدراسات الأحدث عن الإسلام الحزبي إلى أن التحرر من التقليدية الإسلامية غير ممكن إلا بالتحرر من الإسلام (بالمرور بمراحل التنوير والعلمنة) بحيث يتمكن المسلمون من السير باتجاه الليبرالية والديمقراطية. وقد عبر دانييل ليرنر D. Lerner عن

Middle East Report, no.183. vol. 23. no. 4 July-August 1993; pp. 2-8.

(1) Leonard Binder; Islamic liberalism; A critique of development ideologies (Chicago and London, 1988), p.225.

وكان يناوش كتاب ببيان تيرنر عن ماكس فيبر والإسلام (ترجم للعربية مرتين بلبنان وال سعودية. وظهر بالإنجليزية عام 1974 - آخر).

ذلك بطريقية إنشائية بعض الشيء عندما قال إن المسلمين يواجهون أحد خيارين: مكة أو التقنية⁽¹⁾ Mecca OR Mecahnization.

على أن النقاش حول الإسلام والديمقراطية على مدى العقد الماضي، شهد بعض الأفكار الجديدة، كما أن هناك حركة مطردة على مستوى الواقع باتجاهات متعددة⁽²⁾. فقد ذهبت أعداداً متزايدةً ومتقدمةً من المثقفين الإسلاميين للقول بالديمقراطية التعددية أو بعض مبادئها المهمة؛ من مثل حكم القانون، وحماية حقوق الإنسان، والدعوة للمشاركة السياسية، وضبط أعمال الحكومة، ومسؤولية السلطة أمام الهيئات المنتخبة. ييد أن المصطلحات والمفاهيم المستخدمة بقيت غامضة ومثيرة للتساؤلات في أحيان كثيرة. فهناك من تحدث عن الشوري؛ ذلك المفهوم الإسلامي التاريخي المندمج للمشاركة عن طريق التشاور. وما تردد آخرون في الدعوة للديمقراطية المجردة، بينما آخر البعض على وصفها بأنها «الديمقراطية الإسلامية»، كما اعتادت كثرة من الكتاب في الخمسينات والستينات أن تتحدث عن الإشتراكية العربية أو الإسلامية. وثير هذه الظاهرة أسئلة جدية سياسية ومنهجية: فهل الإسلاميون الحزبيون جادون في قناعاتهم الديمقراطية أو أنهم يأملون من وراء ذلك وحسب كسباً شعبياً يصلهم للسلطة في انتخابات ديمقراطية؟ لكن في الحالين يبقى الأمر جدياً، أعني أمر اقتناعهم بأن القول بالديمقراطية يمكن أن يُكسبهم شعبية⁽³⁾. وأسأ Howell هنا التركيز على الوجه النظرية للموضوع مفترضة أن الإسلاميين الحزبيين يقولون بالتعددية بشكل جدي، وأنهم اتخذوا من الديمقراطية «خياراً استراتيجياً»؛ ومن هنا أفتتح بالسؤال: هل هناك طريق إسلامي لمجتمع ديمقراطي تعددي؟ وكيف يمكن مقارنته تحليلياً؟

هناك نقاش مستمر بين المثقفين المسلمين حول الموضوع تجري فيه مقارنة النماذج الإسلامية للتنظيم السياسي بالديمقراطيات الغربية توصلًا للقول بتفوق الإسلام على المفاهيم الغربية من الناحيتين الأخلاقية والسياسية. بل إن هناك من يذهب في هذا النقاش المطاطو للقول بأن أبعاداً مهمة في الديمقراطيات الغربية أخذت في الأصل عن

(1) Daniel Lewer; *The passing of traditional society: modernizing the Middle East* (1958); p.405.

(2) روج من جانب أسبوزيو ويسكتورب «الديمقراطية والإسلام» في *Middle East journal* رقم 174 (يناير - فبراير 1992).

(3) انظر مقالة لي في الموضوع: Ghassan Salamé, ed; *Socio-Economic change and political mobilization in the Arab World* (1994).

الإسلام في العصور الوسطى من مثل حُكْم القانون، وفكرة العقد الاجتماعي⁽¹⁾ وقد صدرت عبر العقود الماضية دراسات تتأمل مفاهيم وحالات بطريقة مقارنة مثل: السيادة، والعقد الاجتماعي، وتوزيع السلطات؛ في الإسلام وفي الغرب، وفي الدول العربية المعاصرة⁽²⁾. وتشير كثافة تلك البحوث إلى حاجات واهتمامات لدى الجمهور لكنَّ طابعها الجدالي الظاهر يقلل من قيمتها العلمية في نظر المراقب الخارجي. لذا فقد يكون الأجدى الاتجاه لتأمل الأبحاث والدراسات غير المقارنة والتي تتزايد أعدادها عاماً بعد عامٍ من مثل: الرسائل في موضوعات محددة، ومشروعات الدساتير، والكلمات، والمحاضرات، ونحتاجات أعمال المؤتمرات في موضوعات الإسلام والسياسة والدولة: هل تعكس تلك الأعمال المتکاثرة هموماً وأنهاماً تُعني بالديمقراطية والتعددية والمؤسسات والهيئات المنتخبة على أساس ديمقراطي؟ وإلى أي حد أُثِرَ ذلك كُلُّه باعتباره جزءاً من التفكير السياسي الإسلامي، وشُرُوعَه ليتبليه الجمهور القارئ المسلم؟

بدايةً ينبغي القول أنه يعكس الأديبَات المتکاثرة في الموضوع، ليس من الممكن الحديث عن «الإسلام والديمقراطية» بشكل عام؛ بل الممكن الحديث عن المسلمين الذين يعيشون وينظرون لذلك في سياق تاريخي معين. وما قوله هنا ييدو بدبيهياً. لكن يجري تجاهله في كثير من الأحيان وذلك لأن مؤلفين مسلمين كثيرين يغرسون أراءهم باعتبارها « موقف الإسلام » من هذه المسألة أو تلك. وما لا شك فيه أن هناك فعلاً أموراً عقدية مشتركة أو ثابتة (العقيدة، المعلوم من الدين) بالضرورة مقبولة من جانب كل أولئك الذين يعتبرون أنفسهم مسلمين، والذين يقبلهم شركاؤهم في الدين باعتبارهم كذلك. ييد أن هؤلاء المفكرين أنفسهم يختلفون اختلافات كبيرة في الآراء حول كيفية إقامة أو تنظيم مجتمع إسلامي. وتحتاج هذه الإختلافات من أجل إيضاحها إلى تدقيق نقدي. وستتركز ملاحظاتي التالية على أصواتٍ من بين مثقفي الأكثريَّة السنّيَّة العربيَّة. وبعض من هؤلاء يصنف باعتباره محافظاً في حين يصنف الآخرون بأنهم تقدميون أو متقدموون. وهم من مصر والأردن (من الأحوان المسلمين) وتونس (حركة راشد الغنوشي

(1) انظر مثلاً على ذلك؛ فهمي هويدى: الإسلام والديمقراطية؛ في المستقبل العربي، رقم 166 (ديسمبر 1992)، ص 37-5.

(2) تكون هذه في الغلب أطروحة جامعية مقدمة لكليات الحقوق أو الشريعة ثم تطبع؛ مثل سليمان محمد الطحاوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة (القاهرة، 1967)، وفتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مقارنة (القاهرة، 1976)، وأحمد عبد الرحمن: التبعية في النظام السياسي الإسلامي في الحياة السياسية المعاصرة (القاهرة، 1988).

التي كان اسمها حركة الإتجاه الإسلامي وُسمى لأن حركة النهضة). كما أنّ بين الذي سأتشهدُ بهم مَنْ يعتبرون أنفسهم مستقلين متأثرين بحالة اليقظة أو الصحوة الإسلامية مثل محمد عمارة ومحمد سليم العوا وفهمي هويدى وفتحى عثمان وأخرين⁽¹⁾. علينا أن نلاحظ منذ البداية أنّ هؤلاء جميعاً لا يمثلون كُلّ حالة «الصحوة الإسلامية»، وإنما يتحدثون باسم شرائح منها وحسب. ويكتسون جميعاً إلى فئات الطبقة الوسطى المدينية المتعلمة، كما أنهم أدنى إلى الإسلام النصي لا الصوفي أو الشعبي. وما يدفعنا للإكتفاء بأصواتهم أنهم الفئة التي تدور في أوساطها النقاشات حول الإسلام والشوري والديمقراطية.

الدين والدولة: يتفق هؤلاء المثقفون الإسلاميون على شمولية الإسلام أو ما هو متعارف عليه من القول بأنّ الإسلام دينٌ ودولة أو دينٌ ودنيا. وهذه الصياغة المقصود بها رفض العلمانية التي دافع عنها العالم المصري علي عبد الرزاق في كتابه: الإسلام وأصول الحكم، الصادر عام 1925 بعد إلغاء الخلافة بتركيبة بشهور قليلة. إذ بعد ما يزيد على الخمسة عقود كانت آراءه لازالت تثير سخط المسلمين وقلقهم. تلك الآراء التي يمكن تلخيصها بأنّ محمداً كاننبياً وليس رئيس دولة، وأنّ الإسلام هو دينٌ وليس دولة، وأنه ينبغي إبعاد الدين عن السياسة. ورفض هؤلاء للعلمانية لا يعني طبعاً أنهم لا يقيمون تمييزاً من نوع ما بين المجالات الدينية ومجالات الحياة العامة، بين المقدس والدنيوي، وبين الأزلي والزائل. بل أنّ هذا التمييز قائم في النظرية الفقهية من خلال التفرقة بين العبادات التي تتضمن علاقة المسلم أو المسلمة بالله (أساساً من خلال «أركان الإسلام»: الشهادتين، والصلوة، الصوم، والزكاة، والحج) من جهة، والمعاملات (التي تتناول كُلّ المجالات الأخرى في حياة الأسرة والأقتصاد والسياسة). وفي حين أنّ العبادات مفروضة ولا يطرأ عليها تبديلٌ أو تغيير؛ فإن المعاملات تخضع

(1) عن النوع الأول انظر على سبيل المثال؛ عبد القادر عودة: الإسلام وأوضاعنا السياسية، والإسلام وأوضاعنا القانونية كتابان، (القاهرة، بدون تاريخ)، وعلى جريشه: إعلان الدستور الإسلامي (المصورة، 1985)، والمشروعية الإسلامية العليا (المصورة، 1986)، وراشد الغنوشي: مقالات (تونس، 1988)، ومحاور اسلامية (القاهرة، 1989)، وأنظر مقالاً شهيراً لزعيم المسلمين السودانيين الدكتور حسن الترابي بعنوان: «الشوري والديمقراطية: إشكالات المصطلح والمفهوم»؛ في المستقبل العربي، رقم 75 (مايو، 1985)، ص 422. وعن النوع الثاني انظر؛ محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية (القاهرة وبيروت، 1988)، ومحمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية (القاهرة وبيروت، 1989)، وفهمي هويدى: القرآن والسلطان، هموم إسلامية معاصرة (القاهرة، 1982) (وصدر له قبل شهرين كتاب بعنوان: الإسلام والديمقراطية - المحرر)، ومحمد فتحى عثمان: دولة الفطرة (جدة، 1985). ونقاشات المسلمين «المتناورين» هؤلاء تجري على صفحات مجلات معروفة مثل: المسلم المعاصر، والاجتهد، وال الحوار، والمستقبل العربي، والفكر، و15/21، والإنسان.

لتبديلات الزمان والمكان على أن تأتي النتائج غير متعارضة مع النص أو مقاصد الشريعة. ففي حياة المسلم مجالان متمايزان يتصل أحدهما بالإيمان ومقتضياته (العبادات)، والآخر بشؤون هذه الدنيا، والإسلام يشمل كليهما. ففي الإسلام عقائد وأخلاق وأحكام شرعية تستند إلى القرآن وسنة النبي وأصحابه، وقد تطور ذلك على أيدي العلماء والفقهاء فيما بعد ليدخل كله تحت مفهوم الشريعة. وهناك اتفاقًّا أيضًا على أن المعلم الرئيسي الذي يميز النظام الإسلامي أو نظام الإسلام إنما هو تطبيق الشريعة وليس أي نظام معينٍ للحكم - بما في ذلك الخلافة التاريخية. فالذي يُهيءُ هو مقاصد الدولة أو أهدافها ومبادئها التي تقوم عليها. ومبادئ المذكورة موجودة في القرآن والسنة وهي تتضمن أساساً أموراً كبرى مثل العدل والشورى، والمساواة، والحرية، والجهاد في سبيل الله. ويُمضي المتشددون لأبعد من ذلك إذ يذهبون إلى أنَّ المسلمين لا يتابعون الأحكام الشرعية («وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ بِهِ») يُعتبر فاسقاً أو طاغيةً (إِنْ كَانَ حَاكِمًا) أو كافراً⁽¹⁾.

وليس في الفكر الإسلامي الحديث تمييز بين الإسلام والشريعة. وفي العادة فإنَّ هذين المصطلحين يُستخدمان بنفس المعنى. وذهباباً مع ما يمكن تسميته النظرية الوظيفية للسلطة؛ التي ترى أنَّ الشريعة هي حجر الزاوية في النظام الإسلامي، وأنَّ الحكومة ليست من منفذ لشرع الله؛ فإنَّ النقاش تعَدُّ مجرأة واتجاهه محاولة تحديد الشريعة: هل هي منظومة شاملة من الشعائر والقيم والصيغ تدير الحياة البشرية وتضبطها في الكبير والصغير، أو أنها مبادئ كبرى لحياة أخلاقية صالحةٌ تشيد البشر في الدنيا وتؤدي إلى نجاتهم في الآخرة (تاركةً المجال لتدخل البشر في تحديد أمورهم والتفكير فيها والأجتهاد الإنساني في تفسير الشريعة). وهناك اجتماع بين المفكرين المسلمين المعاصرِين على شمولية الشريعة. لكنَّ هناك اتفاقًّا أيضًا على مرونتها وبالتالي مناسبتها لكل زمانٍ ومكان. ويُفضي هذا التوجهُ للتمييز بين ثوابت لا تغير (الأصل أو الثابت) تحدَّدت بالنصِّ الحكْمُ الموحَّي، ومتغيرات (فروع) تُستثبَطُ بالأجتهاد من الثوابت حسبما هو متعارفٌ عليه من طريق في أصول الفقه الإسلامي. وهذا التمييز مهمٌ في التعرف على الراديكياليين والتقدميين من جهة أو المحافظين والتحديثيين، كما أنه مهمٌ في مجريات النقاش حول علاقة الدين بالدولة. وهدف الأصلاحيين التورثيين التركيز على مجالات الأجتهاد والاستنباط العقلي والإسهام الإنساني في الشريعة، وتوسيعها بقدر الإمكان.

(1) قارن برد على هذه الدعوة يحتج بالقرآن عند محمد عمارة: الدولة الإسلامية، ص 31-32.

وهي مساعٍ اعتبرها مالكولم كير M.Kerr بطريقة غير منصفة بعض الشيء بأنها عبارة عن تحديد الشريعة من خلال «مجالاتها الفارغة»⁽¹⁾.

أما عند البحث في المسائل السياسية فإنه حتى الأخوان المسلمين والعلماء - الذين يُخسّبون على الحافظين باعتبار مواقفهم من المسائل الاجتماعية - يعتبرون أفكاراً حديثة بشكلٍ ملحوظ: فلكي تُطبّق الشريعة يتطلّب الأمر تنظيمًا اجتماعياً ودولية. لكن الله عز وجلّ ترك بقبض حكمته لجماعة المسلمين تحديد شكل التنظيم السياسي تبعاً لحاجاتها وطموحاتها. فالحكومة والسياسات بشكل عام من مسائل المعاملات التي ينبغي أن تنظم بطريقة تحقق المصلحة العامة؛ التي إن فهمت دورها بالطريقة المناسبة تتفق مع مقاصد الشريعة. ويقترب بهم هذا الرأي بشكل «خطير» من اتجاه علي عبد الرازق الذي عارضوه بشدة. فهم بخلافه يقولون إن الإسلام دين ودولة؛ لكنهم يعودون مثله للقول إن مسائل التنظيم السياسي متروكة للعقل البشري. إن هذه الطريقة في الفهم والتدليل أذلت إلى بروز تناقض أساسٍ داخل الفكر الإسلامي الإصلاحي مؤذناً أنه في الوقت الذي تعتبر فيه الدولة مهمة جداً لتطبيق الشريعة لأنها هي التي يفترض أن تقوم بذلك؛ فإن أشكال التنظيم السياسي اعترفت هامشية، اعتبرت أموراً تقنية غير جوهرية⁽²⁾. والسياق الذي يذكر فيه ذلك يجري فيه التأكيد على أنه لامانع من تبني نظم وترتيبات من مصادر غير إسلامية على أن لا تتضمن ما ينافي قيم الإسلام. وإذا كانت مسائل السلطة وتنظيماتها أموراً تخضع للملاءمة والمناسبة وتُعتبر تقنيات؛ فلا مانع من تبني التنظيمات الديمقراطية أو بعض عناصرها. بل إن ذلك قد يكون أمراً مستحبّاً ومطلوباً - على أن لا يؤدي ذلك إلى تجاهل أو انتهاك قيم الإسلام ومسائله الرمزية.

السيادة والسلطة: تقع في أساس الكتابات الإسلامية الحديثة عدّة مسائل أساسية؛ من مثل أن الناس يولدون متساوين، وأن الإنسان خليفة الله في الأرض، وأن الأنظمة السياسية تُقام لضمان الحياة الإسلامية، وتطبيق الشريعة. أما السيادة العليا أو الحاكمة فإنها لله عز وجلّ الذي شرع الشريعة وحدّد المعروف والمنكر، والحلال والحرام. وقد فوّض الله عز وجلّ السلطة إلى الجماعة أو الأمة ككل لكي تطبق شرع الله. فالشريعة هي أصل السلطة ومصدرها. أما زعيم الدولة أو الجماعة أيّاً كان لقبه (وهم يُنثّون المرأة

malcolm Kerr; Islamic reform: The political and legal theories of Muhammad Abduh and rashid (1) Rida (1966), pp. 210f.

(2) خالد محمد خالد: دفاعاً عن الديمقراطية (القاهرة، 1985)، ص 267 وما بعده.

تحديداً عن السلطة العليا): الرئيس أو الخليفة أو الإمام فإنه ليس أكثر من وكيلاً أو عامل لدى الجماعة التي انتخبته تراقبه وتحاسبه وتستطيع عزله إنما مباشرةً أو من خلال مثيلها. ولا يخرج هذا النموذج التبسيطي للسلطة والسلطان عن الأفكار السنوية التقليدية التي كانت - بخلاف الشيعة - تعتبر أن الخلافة مؤسسة على إجماع الأمة، لا على أي تنصيب إلهي. لكن مالا تخطئه العين الفاحصة تغير الأولويات أو نقاط التركيز بين الفكرتين السياسيتين الإسلاميين القديم والحديث حتى بالمقارنة مع رجل كابن تيمية يُكثّر الإسلاميون الحديثون من الأقتباس من رسائله. فبدلاً من التركيز على ضرورة السلطة والسلطان ووجوب الطاعة ولو كان السلطان جائراً منعاً للفتنة وسفك الدم وحفظاً على وحدة الجماعة؛ فإن الفكر الإسلامي الحديث يؤكد على حق الجماعة في السلطة، والمسؤولية الفردية التي يتحملها كل مسلم. ويشير هذا التحول إلى تأثير الأفكار الليبرالية الحديثة على الإصلاحيين المسلمين وبخاصة بعد تضاؤل الخلافة الإسلامية ثم زوالها عام 1924.

إنَّ الْهَمَّ الرَّئِيْسِيُّ لِلْمُسْلِمِ الإِصْلَاهِيِّ الْمُعَاصرِ تَحْدِيدُ سُلْطَةِ الْحَاكِمِ، وَالْحَدُّ مِنْ قَدْرَاتِهِ السُّلْطُوْنِيَّةِ التَّحْكُمِيَّةِ، وَسِيَادَةِ حُكْمِ الْقَانُونِ. وَقَدْ كَانَ هَذَا هُوَ هُمُ الْإِصْلَاهِيِّ الْمُسْلِمِ مِنْذِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَوَاكِبِيِّ وَإِلَى خَيْرِ الدِّينِ التُّونِسِيِّ وَنَامِقِ كَمَالٍ. وَهُوَ يَدُوِّيُّ أَكْثَرَ وَضُوْحًا عَنْ دُعَاءِ الْحَاكِمِيَّةِ الَّذِينَ يُفَرِّجُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ بِالسُّلْطَةِ، وَيُنْكِرُونَ عَلَىِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَطِعَ التَّمْيِيزَ بِعَقْلِهِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ. وَيَحَاوِلُ بَعْضُ هُؤُلَاءِ عَرْضُ أَرَائِهِمْ فِي صِيَغَةِ دِيمُقْرَاطِيَّةٍ: فَالنَّاسُ خَلَقُوا مِتَّسَاوِينَ، وَلَا حَقٌّ لِأَحَدٍ فِي أَنْ يَفْرُضَ أَرَادَتِهِ عَلَىِ الْآخَرِينَ. وَلَاَنَّ الطَّبِيعَةَ الْبَشَرِيَّةَ ضَعِيفَةٌ قَدْ يَسْتَعْدِدُهَا الْهُوَىُّ وَالرَّغْبَاتُ؛ فَإِنَّهُ لَابْدَ مِنْ سُنَّةِ عَلِيَا تَضْبِطُ الْوَضْعَ وَتَشْرِعُ. وَهَذِهِ السُّنَّةُ عَلِيَا هِيَ الشَّرِيعَةُ الْمُؤْحَاجَةُ الَّتِي يَتَسَاوِيُّ أَمَّاَهَا الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ. فَالطَّاعَةُ لِلَّهِ مِنْ خَلَالِ الْخَضْوعِ لِشَرِيعَةٍ لَا تَمْثُلُ فَقْطَ خَضْوعًا لِحُكْمِ الْقَانُونِ، بَلْ أَنَّهَا تَمْثُلُ أَيْضًا تَحرِيرًا لِلْإِنْسَانِ مِنِ الْعَبُودِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ. وَأَخْذًا مِنْ هَذِهِ الرَّوْءِيَّةِ؛ فَإِنَّ إِسْلَامَ يَشْكُلُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَاَهُوتًا لِلتَّحرِيرِ. فَقَدْ فَهَمَهُ قَرَاءُ الْمُودُودِيِّ وَسِيدُ قَطْبِ وَالْبَهَانِيِّ، الَّذِينَ صَدَمُتُمُوهُمُ الْدِيْكَتَاتُورِيَّةُ وَالْفَسَادُ بِاعتِبَارِهِ مَحْرُرًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. أَمَّا الْمَرَاقِبُونَ النَّقْدِيُّونَ فَقَدْ رَأُوا، عَلَىِ الْعَكْسِ مِنِ الْإِسْلَامِيِّينَ، أَنَّ هَذِهِ النَّوْعَ مِنِ التَّطَوُّراتِ أَنَّمَا هُوَ مَثَالِيُّ وَخَيْالِيُّ وَيَشْتَمِّ بِاسْتِبْدَادِيَّةٍ وَإِطْلَاقِيَّةٍ لَا تَقْلَانُ عَنِ تَلْكُ الَّتِي يُرَادُ مَقاومَتُهَا. إِذَ مَنْ الَّذِينَ سَيَطِّبِقُونَ الشَّرِيعَةَ غَيْرَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ يَخْضُعُونَ أَيْضًا لِلْعَوْاْفَ وَالْأَهْوَاءِ وَيُخْطَبُونَ وَيُصَيِّبُونَ؟

فالشريعة لا تطبق نفسها بل يطبقها أئمّاً غير معصومين⁽¹⁾. ويقى الطغيان بالنسبة للإسلاميين على اختلاف ألوانهم: إصلاحيين أو راديكاليين؛ هو العدو الرئيسي سواء سموه التسمية المتعارف عليها: الإستبداد، أو حماوا للتسمية الإسلامية: الطاغوت التي تعنى اعتماد شرع آخر غير شرع الله بحيث يكون ذلك نوعاً من أنواع الشراك أو الردة أو الكفر. وحسب هذا المنطق ما عاد مهماً ما يكون عليه اسم الحاكم أو لقبه: الرئيس أو الخليفة أو الإمام. ففي حين يصر حزب التحرير الإسلامي وبعض الإسلاميين الجزائريين على إحياء الخلافة؛ يتحدث الإخوان المسلمين المعتدلون عن الخليفة بحيث لا يعني أكثر من رئيس الدولة بالمعنى الحديث. والمشروع الكامن وراء ذلك واحد في كل الحالات: الحاكم ليس أكثر من مثل أو وكيل للجامعة الإسلامية، مكلف بتطبيق الشريعة. وليس له سلطات أو صلاحيات دينية رغم أن بعض مهامه مثل تطبيق الشريعة أو الجهاد يفهمها الباحثون الغربيون على الأقل باعتبارها أموراً دينية. لكن الإسلاميين يؤكدون أن الدولة رغم قيامها على أسسٍ دينية؛ فإن رئاستها لا تملك عصمةٍ دينية. علينا هنا ملاحظة هذا التمييز الذي لا يحظى بالإهتمام الضروري عادة. إذ كثيرون من الإسلاميين يذهبون إلى أن الدولة الإسلامية المثالية ليست ثيوقراطية، أي ليست محكومةً برجالي يسيطرون بإرادة إلهية أو عصمةً لاهوتية، بل إنها كما يقولون: دولة مدنية. وهكذا فإنه بالمقارنة مع الرسائل والمعالجات السنوية القديمة للحاكم ودوره؛ تُعتبر كتابات الإسلاميين المعاصرین بمثابة المراجعة الجذرية الramatic إلى التقليل من صلاحيات السلطة المركزية. لكن في الوقت نفسه هناك دعوة مستمرةً لسلطة قوية. أما التسويف لذلك فهو غالباً مدنبي الطابع. والواقع أن السلطة القوية، واتباع حكم الشريعة، والانضباط، والطاعة؛ كل ذلك يجرّي التأكيد عليه في البنية التنظيمية لكل الحركات الإسلامية: من الإخوان المسلمين المعتدلين نسبياً وحتى الحركات العنفية السرية التي لا تطبق المبادئ الديمقراطية في صفوتها الداخلية⁽²⁾.

تحدي التعددية: من الوجوه البارزة في الفكر السياسي الإسلامي الحديث تلك

(1) أهم النقد الموجه إلى هذه الفكرة هو الذي وجّهه محمد سليم العوا وإن لم يكن الوحيدة؛ فارن على سبيل المثال بكتابه: الإسلام السياسي (القاهرة، 1987)، والشريعة الإسلامية والقانون المصري (القاهرة، 1988). وأنظر تأملات مشابهة من جانب مسلم هندي محافظ: Kamal Faruki; Islamic jurisprudence (New Delhi, 1988), pp.12-19.

(2) فارن عن التأسيس النظري لسلطوية باسم الإسلام؛ حسين بن محسن بن علي جابر: الطريق إلى جماعات المسلمين، الطبعة الثالثة (المنصورة، 1989). وأنظر نقلاً لهذه الرؤية عند عبد الله فهد النفسي (تعمير): الحركة الإسلامية، رؤية مستقبلية - أوراق في النقد الذاتي (القاهرة، 1989).

التزعة الفردية الفاعلة الرامية لتحويل الواجبات الأخلاقية والدينية إلى مبادئ للمسؤولية السياسية والمشاركة. وتبين في هذا المجال ثلاث منطلقات لتلك العملية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمر النبي بطلب النصيحة(الدين النصيحة)، ووجوب الشورى المؤسس على القرآن والسنة. ويجري في العادة شرح هذه المنطلقات بحيث تعني بجعل الإلتزام السياسي والمشاركة الفاعلة واجباً دينياً على الأفراد كما على الجماعة. وفي النهاية فإن ذلك يعني تحويل السياسيات إلى مقدسات، وتسويس المبادئ الدينية ومدّها وأسستها. ويجري هذا كله من ضمن عملية تكشف تأثير الأفكار السياسية الحديثة إذ يحدث في سياقها أن تحول مسألة اختيار الحاكم من خلال الشورى وتبعه الجماعة إلى نظام مؤسسي يتضمن مشاوراة دائمة ومراقبة فقلة مستمرة للحاكم والحكومة التي لا تعتبر مسؤولة أمام الله فقط بل وأمام الجماعة أيضاً. وقد بذلك جهود متواصلة لوضع آليات للرقابة والضبط السياسيين. وفي هذا المجال تجاوز الفكر الإسلامي المعاصر فصل الماوردي (-1058م) للمجالات السياسية من خلال تفويض الحاكم الفردي والمنفصل الموظفين؛ إلى القول بالفصل بين السلطات بحيث تتواءن السلطة التنفيذية(الحاكم) مع السلطة التشريعية(البرلمان أو مجلس الشورى) فتضبط كل منهما الأخرى وترابقها. وذهباباً مع المشروعية العليا أو الحكومية الإلهية فإن الحاكم لا علاقة له بالتشريع إلا من حيث تطبيقه وبهذا تكون السلطة القضائية مستقلة مبدئياً. ويقترح بعض المفكرين إنشاء محكمة شرعية أو دستورية عليا لضمان تطبيق الشرع.

يعطي المفكرون الإسلاميون أهمية كبيرة للشورى التي ما كانت تعني قدماً غير الإستشارة في سائر الأمور الخاصة وال العامة. أما في الفكر الإسلامي الحديث فإنها صارت تعني عملياً ما يعني الغربيون بالنظام البرلماني. وبذلك جرت صياغة ما سُمي أحياناً ديمقراطية إسلامية. وتبقي مسائل كثيرة موضع أخذ ورد - من مثل هل يجب على الحاكم أن يشاور، وهل هو ملزم بالأخذ بنتائج العملية الشوروية سواء أكان الذين استشروا أناساً من اختياره أو نواباً منتخبين من الناس. وهل المستشارون علماء دين أم أنهم مختصون في حقولهم أو هم من وجوه الجماعة الإسلامية وأحزابها. وهل يُتخذ القرار بالإجماع أو بالأكثرية، وما هي الأمور التي تكون موضعـاً للشورى؟ ويدرك أكثر المفكرين إلى أن الشورى واجبة ومُلزمـة، إلى قبول رأي الأكـثـرية، وإلى مؤسـسة الشورى في مجلس أو هـيـة يـجـري انتخـابـها من عـامـةـ المـسـلـمـينـ وـتـضـمـنـ عـلـمـاءـ دـيـنـ وـمـخـصـصـينـ منـ حـقـوـلـ مـخـتـلـفـةـ. فـمـاـ يـفـكـرـونـ فـيـ هـيـةـ مـنـ الـاخـتـصـاصـيـنـ تـخـذـ قـرـارـاتـهاـ فـيـ ضـوءـ الشـرـعـةـ مـعـتـبرـةـ بـمـقـاصـدـ الشـرـعـةـ وـالـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ. فـلـيـسـ الـهـيـةـ فـيـ نـظـرـ هـؤـلـاءـ مجلـساـ

سياسيًّا يمثل أراء ومصالح متصارعة. بل إنَّ النموذج المثالي لتلك الهيئة مجلس انتدابيين يرأسه الحاكم العادل. وهذا التمييز مهم جدًا لأنَّه يوضح الصعوبات التي تواجه المفكرين الإسلاميين المعاصرين في تحويل مفهومي المشاورات والمشاركة إلى عملية سياسية تتضمن تمثيل المصالح والمنافسة والتعارض. فالذي لا يزال واضحًا هنا غلبة الإعتبارات الأخلاقية على الخطاب السياسي. فما يجري البحث عنه مثال (الوحدة) ومثال (الإجماع)، والتوازن والتناسق بين الجماعات والمصالح من ضمن مفهوم (التوحيد). فإذا عولج مفهوم التعددية؛ فإنَّ المفكرين الإسلاميين يؤكّدون أنَّ الله خلق البشر مختلفين في الألوان واللغات والأديان والثقافات والمصالح. ولذا فإنَّ الاختلاف في الآراء طبيعي ومشروع بل ومفید للمسلمين وللإنسانية ما بقي هذا الاختلاف ضمن حدود الإيمان والاعتبارات الأخلاقية العامة. وهناك ميل إلى عدم السماح بالحرية المطلقة في الكلام والتنظيم⁽¹⁾.

ويصوِّر أكثر المؤلفين الإسلاميين على أنَّ الإسلام يحمي حقوق الإنسان، ويضمن الحرية الدينية (لا إكراه في الدين). ويذهب بعض مؤلِّفَاء المفكرين إلى أنه قد يكون من الضروري تنظيم الآراء والمشاورات وأمسياتها بحيث تكون فعالة ومؤثرة على السلطة التنفيذية القوية. لذا فهناك ما يدعوه إلى إنشاء أحزاب سياسية ذات برامج جدية على أن لا تكون جماعات للأهواء والمصالح الخاصة؛ لكنَّ كل ذلك ضمن حدود شريعة الإسلام وأعرافه. فلا مكان لأحزاب ملعنة أو معادية للإسلام أو مُنافقة أو إباحية أو مخربة. وهكذا فإنَّ التعددية والديمقراطية تقيمان مُعَرَّضتين ما دام الذين يحدّدون «مجال الإسلام وأعرافه» غير محدّدين، كما أنَّ «المجال» نفسه غير واضح.

إنجازات ومشكلات: تبقى هذه المواقف والآراء قاصرة على أن ترضي كثيرين في الداخل والخارج. لكنَّ من المؤكَّد أنَّ المفكرين الإسلاميين الذين عرضنا جوامِع آرائهم ليسوا أعداء لأفكار المساوة والديمقراطية والتعددية فيما عدا قلة من المسلمين الراديكاليين أمثال سيد قطب بمصر وعلى بلجاح في الجزائر. فالتيار الفكري الرئيسي يتسم ببرونية واضحةٍ فيما يتصل بالتنظيم السياسي وأشكاله، وفصل السلطات، وتحديد صلاحيات السلطة التنفيذية والرقابة عليها، ودعم فكرة البرلمان بل التعددية الخزبية. وآراء مؤلِّفَاء فيما يتصل بحقوق الإنسان أكثر تقدماً مما يُظنُّ لأول وهلة وأنَّ كانوا يقولون إنها

(1) قارن لمزيد من التفصيل بمقالتي: الإسلام والتعددية (بالفرنسية) في: *Democratie et democratisations dans le Monde Arabe* (Cairo, 1992), pp. 339-351.

من عند الله ومن مقتضيات التكليف ومقاصد الشريعة. فالحربيات المدنية والفردية واحترامها وحمايتها في وجه السلطة المركزية؛ كُلُّ ذلك واضح ومؤكّد في الفكر الإسلامي المعاصر. ييد أن لتلك الحربيات حدودها في نظرهم في المجتمع الإسلامي؛ فلا حرية مطلقة في التعبير عن الرأي أو التعبير الفني أو السياسي إذاً عن ذلك مثناً بأحكام الإسلام ومقدّساته أو إذا اقتضى خروجاً على بعضها أو تركاً للإسلام كله⁽¹⁾.

والنقاشات في السنوات الماضية حول أهل الكتاب وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي تشير إلى اعتراف لهم بحقوق وواجبات متساوية لتلك التي للMuslimين مما يُشعر باستتاب مفهوم إيجابي للمواطنية⁽²⁾. ولا يiedo الإصلاح والتتجدد بالقرة نفسها في قضايا العلاقة بين الرجل والمرأة. فهناك اعتراف بالتساوي في القيمة الإنسانية. لكن يقال عقب ذلك مباشرة إن المرأة ضعيفة وتحتاج للحماية والرعاية⁽³⁾. وما عاد الرفق موضوعاً للنقاش لكن مسائل الطلاق وتعدد الزوجات لا تزال تثيري حولها نقاشات حادة. ولا تزال لآراء سيد قطب تأثيراتها (أنظر تصريحات علي بلحاج) وبخاصة بعد بعض القوانين والإجراءات في تونس والجزائر.

ولا يُقصُّ هذا العرض القصة كلها. فلا بد من الإصغاء لكل الأصوات: المعتدلة الجدّدة والمتطرفة في الشرق العربي (مصر والأردن ولبنان واليمن). تلك المسألة، والأخرى الداعية للتغيير بالعنف. فالإخوان المسلمون ذوو الأصول المدنية، والحركات المشابهة ليست أقل أهمية من حركات الجهاد في السياسة والمجتمع. وكhabات المعتدلين ليست ذات تأثير قليل وإن لم تتوافر لها الكارزما التي لفريضة عبد السلام الغائبة أو معالم في الطريق لسيد قطب. فلننقل بإيجاز إن التيار الرئيسي في الفكر الإسلامي المعاصر تقبل أجزاء أساسية من الديمقراطية السياسية: التعددية (ضمن حدود الإسلام)، والمشاركة السياسية، والرقابة على الحكومة، وحكم القانون، ورعاية حقوق الإنسان. لكنه لم يتقبل الليبرالية إذا كانت تعني تنازلات في المجال الديني، فالتغيير واضح في المجال السياسي وأقلّ وضوحاً في المجال الاجتماعي ومجال القيم الدينية. أما وقد لاحظنا ذلك فيكون علينا أن نقول أتنا نراقب فكراً في حالة حركة دائمة تحت تأثير الظروف

(1) تجربة في العادة التسوية بين الردة والخيانة. وعقوبتهم نظرياً الموت.

(2) قارن بكتاب «الحوار القومي - الديني» نشر مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1989، وبخاصة الصفحتان 165-137.

(3) أنظر فاطمة المرنيس (بالفرنسية): الخوف من الحداثة - الصراع بين الإسلام والديمقراطية (1991)، وزهير الأبوبي (بالإنجليزية): الإسلام السياسي (1991)، ص 35-37.

المحيطة وسياسات الحكومات. فهو ليس فكراً نظرياً مثالياً وإن بدا كذلك بل هو فكر سياسى بالدرجة الأولى: همه الفعالية والتأثير، كما أنه متأثر بالمحيط السياسي الذى لا يمكن وضعه بالليرالية أو التعددية فضلاً عن أن يكون ديمقراطياً.